

سنن البيهقي الكبرى

9698 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو عوانة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ حاجا أو معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وأنا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فأخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله ﷺ أأحرموا كلهم غير أبي قتادة فبينما نحن نسير إذ رأينا حمر وحش فعقرت منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها حتى أتوا النبي ﷺ فقالوا إنا كنا قد أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقي من لحمها فقال رسول الله ﷺ هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها فقالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها لفظ حديث أبي عبد الله ﷺ وليس في حديث المقرئ أو معتمرا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة ورواه مسلم عن أبي كامل